قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد المستشار أنور أحمد محمد إبراهيم خلف نائب رئيس محكمة النقض رئيسا لمحكمة النقض اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٨

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المقيمين بالصحراء الغربية فى جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصريح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المقيمين إقامة معتادة بالصحراء الغربية ، فى جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصريح بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه حتى تاريخ العمل بهذا القرار ، وكان الإفراج عنه لا يشكل خطرا على الأمن العـام .

(المـادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فيها إذا ما كانت مرتبطة بجرائم أخرى عقوبتها أشد .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلغرافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تكون مصروفات التركيب والنقل الخاصة بالتليفونات وتعريفة مخابرات التريك والخدمات التلغرافية المحلية وفقا لما هو مبين بالجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ المرفقة بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات